الزيتون اكثر او مثله لا يجوز لان بعض الزيت او الثفل ربوا وان كان اقل يجوز اجماعا و
الفضل بالثفل وان لم يعلم ذلك جاز عند زفر وعندنا لا يجوز فالحاصل انه عنده جايز
حتى يعلم ان الزيت الذي في الزيتون مثل الزيت الحاصل او اكثر منه فح لا يجوز عند زفر و
عندنا ليس بجايز حتى يعلم ان الزيت الحاصل اكثر من الزيت الذي في الزيتون فح يجوز الى هنا
كلامه وبهذا البيان تبين الخلل في قول صاحب الوقاية والزيتون بالزيت والسمسم بالخل
حتى يكون الزيت والخل اكثر مما في الزيتون والسمسم لما عرفت ان تحقق الزيادة في الواقع
لا يجدي نفعا بل لا بد من العلم بها اذ به يندفع احتمال الربوا الا بالاول فتامل وثانيهما
اي ثاني النوعين المشتبهين بالربوا الفضل من جهة زيادة الاجل في احد العوضين
المؤجلين كما اذا بيع الحنطة بالشعير والاجل في احدهما شهر وفي الاخر سنة وانما قلنا
انه نوع اخر لانه ليس من قبيل حقيقة الربوا وذلك ظاهر ولانه من قبيل شبهة الربوا لما
عرف ان المعتبر فيها فضل الحال على الاجل فلا بد ان يكون احد العوضين معجلا ولما
انه مشتبه بالربوا فظاهر كيف وقد اشتبه الامر فيه على صدر الشريعة حتى زعم دخوله
تحت شبهة الربوا حيث قال في شرح قول تاج الشريعة فان وجد الوصفان حرم
الفضل والنساء اي وان وجد القدر والجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيزين منه والنساء
وان كان مع التساوي كقفيز بر بقفيز احدهما او كلاهما نسيئة ولا يذهب عليك ان
شبهة الربوا اذا وجد التساوي في القدر والاتحاد في الجنس والعوضان مؤجلان
انما يوجد بما ذكرنا من زيادة الاجل في احدهما وحرمة البيع المشتمل لهذا النوع لا لوجود
الفضل في احد العوضين من جهة الاجل بل لانه بيع الكالي بالكالي وهو منهي بالنص الوارد
ولهذا يحرم وان لم يوجد تلك الزيادة بكون الاجلان متساويين تمت الرسالة المباركة

بسم الله



بسم الله الرحمن الرحيم

كاد صح

الحمد لوليه والصلوة على نبيه اما بعد فهذه رسالة في تحقيق وضع وتوضيح
طريق استعماله فنقول وبالله التوفيق ان كاد في اصل الوضع بمعنى قرب الا ان تعديه
قرب بمن وهو متعدية بدونها والاختلاف في التعدية لا ينافي الاتحاد في المعنى لانها
من خواص اللفظ نص على ذلك الرضي حيث قال لا فرق بين عرفت وعلمت من حيث المعنى الا
ان عرفت لا تنصب جزئي الجملة الاسمية كما ينصبهما علم لا لفرق معنوي بينهما بل هو موكول
اعتراض على الرضي — الى اختيار العرب فانهم قد يخصون احد المتساويين في المعنى بحكم لفظي دون الاخر والعجب
انه قرر هذا الاصل في موضعه وغفل عنه ههنا حيث قال معنى كاد قرب في اصل الوضع قرب
ولا تستعمل على الاصل الوضع فلا يقال كاد زيد عن الفعل ومعنى اوشك في الاصل اسرع
وتستعمل على الاصل فيقال اوشك فلان في السير فان قوله ولا تستعمل على اصل الوضع صريح
رد اخر للرضي — في ان مقتضى الاتحاد في المعنى عدم الاختلاف في التعدية ثم انه لم يصب في زعمه ان
الاصل في اسرع ان تتعدى بفي لان الصحيح انها في الاصل متعد بنفسه نص عليه في
الصحاح حيث قال واسرع في السير وهو في الاصل متعد وقال في موضع اخر وقد اوشك
فلان يوشك ايشاكا اي اسرع اعلم ان الغالب في خبر عسى الاقتران بان لانها من افعال
الترجي وكان القياس وجوب اقترانها بان حتى ذهب جمهور البصريين الى ان تجريدها
من ان خاص بالشعر كقول هدبة بن خشرم العذري عسى الكرب الذي امسيت فيه يكون وراءه
فرج قريب فيكون خبر عسى وهو مجرد من ان وكاد بالعكس يعني الغالب في خبرها التجرد من ان
وكاد لانها تدل على شدة مقاربة الفعل فلم يناسب خبرها ان يقترن بان وانما يقترن
قليلا نظرا الى اصلها وهو من القليل في كلامهم كاد الفقر ان يكون كفرا وقول عمر رضي ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)